المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [28 اغسطس 2025، 16:00 – 29 اغسطس 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار: 29 اغسطس 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-29**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حمص (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة محلية*

- *الوصف النمطي: يُظهر النمط تنفيذ جرائم قتل ذات طابع طائفي، ترافقها مؤشرات على الترويع والانتقام في بيئات متوترة أمنيًا، دون محاسبة أو تدخل رسمي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 6، 2)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان 3، 7)*

الاختطاف والإخفاء القسري *–عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: حلب (2)، دمشق (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: جهات أمنية حكومية، فصائل محلية، جهات غير معروفة*

- *الوصف النمطي: تتكرر حالات الاختفاء القسري في مناطق خاضعة لسيطرة رسمية أو أمنية، وتطال نساء ورجالًا من خلفيات غير صراعية، ما يعكس هشاشة الحماية وغياب الردع*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المواد 2، 12، 24)، العهد الدولي (المادتان 9، 2)، الإعلان العالمي (المواد 3، 5)*

الاعتقال التعسفي والتمييز الطائفي *–عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: حمص (2)، اللاذقية (1)، الحسكة (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوات سوريا الديمقراطية، جهات أمنية محلية*

- *الوصف النمطي: تتنوع الاعتقالات بين الفردية والجماعية، دون سند قانوني واضح، وغالبًا ما تطال شخصيات مدنية أو ذات خلفية اجتماعية مخالفة، في بيئات يسودها التمييز أو التهميش.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المواد 9، 14، 26)، الإعلان العالمي (المادتان 9، 3)*

التهجير القسري وتدمير الممتلكات *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- *الوصف النمطي: يتم تنفيذ عمليات تهجير منظم عبر العنف والترهيب، وتترافق مع تدمير ممتلكات وانتهاك الخصوصية، غالبًا دون أي إطار قانوني أو رسمي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المواد 11، 12، 2)، اتفاقية جنيف الرابعة (المادتان 49، 53)*

التعذيب والمعاملة القاسية *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: طرطوس (1)، الجهات المنفذة: الأمن العام السوري*

- *الوصف النمطي: استخدام مفرط وغير مبرر للقوة ضد مدنيين يمارسون أنشطة مرخصة، دون احترام للإجراءات أو الوثائق الرسمية، في ظل غياب المحاسبة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادتان 6، 9)، مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة (المادتان 4، 9)*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *–عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: القنيطرة (5)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي*

- *الوصف النمطي: تتكرر الخروقات العسكرية من قبل إسرائيل داخل الأراضي السورية، من توغلات برية إلى طلعات جوية، مع تهديد مباشر للمدنيين، في ظل غياب تدخل أممي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاق فض الاشتباك 1974 (الفقرات 5، 9)، العهد الدولي (المادتان 9، 17)، اتفاقية جنيف (المادتان 27، 49)*

ضعف الدولة المركزية *–تشير الحوادث إلى تقاعس الدولة عن الردع أو التحقيق، وغياب الضبط الأمني، مما يتيح تفشي الجريمة والانتهاكات بحق السكان المدنيين، لا سيما النساء والنشطاء.*

القصور المؤسسي *–: يتم رصد نشاطات أمنية أو عسكرية تُنفذ دون إشراف قانوني أو إعلام مسبق، ما يُبرز فشلًا في احترام الحقوق الأساسية وضمان الشفافية.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
29/08/2025	دمشق	حي السومرية	الحكومة السورية	التهجير القسري، الاعتقال التعسفي، الترويع المنظم للمدنيين، تدمير ممتلكات خاصة، تمييز على أساس الانتماء الاجتماعي، التعدي على الملكية، فشل مؤسسي في توفير الحماية	2	1	0	0	0
29/08/2025	حمص	قرية الغور الغربية	الحكومة السورية	الاحتجاز التعسفي، الحرمان من الحرية دون مسوغ قانوني، تمييز قائم على الانتماء الطائفي، استهداف شخصيات عامة، فشل مؤسسي في ضمان إجراءات العدالة	2	0	0	0	0
29/08/2025	اللاذقية	مدينة اللاذقية	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، التمييز الطائفي، استهداف قائم على الخلفية العسكرية والاجتماعية، فشل مؤسسي في احترام الإجراءات القضائية	1	0	0	0	0
29/08/2025	طرطوس	قرية فجليت	الحكومة السورية	استخدام مفرط للقوة، التعدي على الحق في الأمان الشخصي، تجاهل المستندات القانونية، فشل مؤسسي في تطبيق مبدأ التناسب، سلوك تعسفي من قبل موظفين رسميين	0	1	0	0	0
29/08/2025	السويداء	محيط جبل العرب	الحكومة السورية	نشر أدوات مراقبة حرارية دون إشعار، تكثيف عسكري، رصد جوي عبر طائرات مسيّرة، عسكرة المجال المدني، تهديد الأمن المجتمعي	0	0	0	0	0
29/08/2025	حمص	حي الوعر – مشفى الوعر الحكومي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان من الحق في الحياة، الاختطاف، القتل القائم على خلفية طائفية، الترويع المجتمعي، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	1	0
29/08/2025	حلب	حي حلب الجديدة	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية دون سند قانوني، تهديد الحريات الفردية، استهداف قائم على المظهر الديني، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	1	0
29/08/2025	حلب	غير محدد	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية دون مسوغ قانوني، تهديد الأمن الفردي، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	1	0
29/08/2025	دمشق	حي الزاهرة	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية، تهديد الأمان الشخصي، فشل مؤسسي في توفير الحماية ضمن مناطق سيطرة الدولة	0	0	0	1	0
29/08/2025	درعا	مدينة إنخل	الحكومة السورية	الإرهاب ضد المدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام العنف القائم على الفكر، التخويف والضغط القسري على الأنشطة المدنية، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	1

29/08/2025	الرقة	بين الرقة والرصافة وداخل المدينة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	عسكرة المجال المدني، تنظيم عرض عسكري في محيط مأهول، حملة تفتيش دون إذن قضائي، تقييد حرية التنقل، تضييق على المدنيين، استخدام القوة في غير حالة الضرورة	0	0	0	0	0
29/08/2025	الحسكة	مدينة الحسكة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاعتقال الجماعي، الحرمان من الحرية دون سند قضائي، خطر الانتهاك الإجرائي لحقوق المتهمين، ضعف الضمانات القانونية في مناطق الإدارة الذاتية	29	0	0	0	0
29/08/2025	القنيطرة	غربي قرية عين زيوان	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة الوطنية، خرق اتفاق فض الاشتباك لعام 1974، تهديد الأمن المجتمعي، ترويع مدنيين، استخدام القوة العسكرية خارج الحدود القانونية	0	0	0	0	0
29/08/2025	القنيطرة	بلدة الصمدانية الشرقية	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة الوطنية، خرق اتفاق فض الاشتباك لعام 1974، انتهاك حرمة المساكن، ترويع مدنيين، استخدام القوة العسكرية في مناطق مدنية	0	0	0	0	0
29/08/2025	القنيطرة	التلال المشرفة على مزرعة بيت جن	الجيش الإسرائيلي	استخدام القوة العسكرية في منطقة غير خاضعة للسيادة الإسرائيلية، تجريب ضربات مدفعية في محيط مدني، تهديد الأمن المجتمعي، خرق اتفاق فك الاشتباك(1974)	0	0	0	0	0
29/08/2025	القنيطرة	القرى المتاخمة للجولان المحتل	الجيش الإسرائيلي	الحرمان من الحرية دون سند قانوني، استهداف النشاط المدني السلمي، الاعتقال التعسفي، التقييد القسري لحرية التعبير، ضعف الدولة المركزية	5	0	0	0	1
29/08/2025	القنيطرة	قرية العشة	الجيش الإسرائيلي	توغل بري عسكري واسع، تحليق طائرات استطلاع، خرق اتفاق فك الاشتباك، انتهاك السيادة، تهديد الأمن المجتمعي	0	0	0	0	0
الإجمالي					41	2	1	4	2

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق ‹حي السومرية ‹شارع الإسكان ومحيط كراج السومرية

التاريخ: 27 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التهجير القسري، الاعتقال التعسفي، الترويع المنظم للمدنيين، تدمير ممتلكات خاصة، تمييز على أساس الانتماء الاجتماعي، التعدي على الملكية، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، خلال الفترة الواقعة بين فجر الأربعاء 27 آب / أغسطس ومساء الجمعة 29 آب / أغسطس 2025، والحدث مال يزال مستمر حتى تاريخ التوثيق تنفيذ عملية تهجير قسري منظمة وواسعة النطاق بحق سكان حي السومرية الواقع غرب العاصمة دمشق، وهو حي سكني ذو كثافة سكانية مرتفعة وطبيعة عمرانية عشوائية، يضم ما بين 850 إلى 930 مبنى، يقطنها ما يقارب 4,250 إلى 4,650 نسمة بحسب إحصاءات ميدانية حديثة.

التوثيق:

وفق الشهادات: فجر الأربعاء، وصلت قوة مسلحة تُقدّر بنحو 60 عنصرًا، مدجّجين بأسلحة رشاشة، وتمركزت عند مداخل الحي قادمة من جهة كراج السومرية، حيث أقامت حواجز ترابية وأغلقت المنافذ الجانبية بإطارات مشتعلة، مما أدى إلى عزل كامل للحي عن محيطه. ابتداءً من الساعة السابعة صباحًا، شرعت هذه القوة في تنفيذ عمليات دهم منهجية استهدفت المنازل، وترافقت مع سلوكيات تعسفية منها تكسير الأبواب، تفتيش عشوائي، مصادرة هواتف ووثائق، والتهديد باستخدام أدوات حادة. وبحلول العاشرة صباحًا، كانت 73 وحدة سكنية قد خضعت للمداهمة، وتُركت عند أبوابها منشورات حمراء تحذر السكان بضرورة الإخلاء خلال 72 ساعة، تحت طائلة إحراق منازلهم. لم تحمل هذه الإنذارات أي توقيع رسمي أو سند قانوني.

استُخدم كراج السومرية كمركز احتجاز ميداني، حيث تم اقتياد شابين في العشرينيات من العمر إثر خروجهما لشراء الخبز، دون توضيح لمصيرهما. في اليوم التالي، تصاعدت حدة الانتهاكات، وتضمنت تدمير ممتلكات تجارية، إذ تم تكسير واجهات محلات، والاعتداء الجسدي على أصحابها علنًا، وتهديدهم بالإغلاق القسري.

كما سُجلت حالات تمزيق وإتلاف لسجلات الملكية العقارية في ثمانية منازل على الأقل، ترافقت مع تصريحات من قبل عناصر القوة المسلحة تفيد ببطلان هذه الوثائق كونها "صادرة عن النظام السابق". وفي واحدة من هذه الحالات، أُحرقت السجلات داخل حاوية قمامة على مرأى من السكان.

في ظهيرة يوم الخميس، نظم نحو 200 من السكان وقفة احتجاجية سلمية للمطالبة بالحماية، فقوبل التجمع بإطلاق نار عشوائي، ما أدى إلى إصابة السيدة (ف.م 42 عامًا) بطلق ناري في فخذها ونقلها إلى مشفى المواساة.

لاحقًا في مساء الخميس، سُجّل إحراق مخزن للأخشاب، ما أدى إلى امتداد النيران إلى أربعة منازل سكنية مجاورة، وتسبب في تشريد عشرات العائلات التي قضت ليلتها في العراء. صباح الجمعة، بدأت أولى موجات النزوح الجماعي، على خلفية تهديدات صريحة بإحراق المنازل فوق رؤوس قاطنيها.

عند الساعة العاشرة والنصف، دخل عدد من الصحفيين والناشطين إلى الحي ووثقوا مشاهد مباشرة، تضمنت علامات مرسومة بالرذاذ الأحمر على جدران المنازل، لم تُشرح دلالاتها، لكنها حملت إشارات تهديد مبطّنة.

بحلول بعد ظهر الجمعة، جرت محاولة وساطة من شخصيات محلية مدعومة من رجال أعمال مقربين من دوائر الحكم، إلا أن القوة المنفذة رفضت أي مهل إضافية أو حلول تفاوضية، وأصرت على الإخلاء الكامل.

مساء الجمعة، بدأت تظهر مؤشرات عن سماح مؤقت بعودة السكان، من خلال إبلاغ المختار المحلي بإمكانية العودة "المؤقتة" حتى معالجة المسألة "عبر محافظة دمشق"، دون أي ضمانات رسمية أو أوامر مكتوبة.

- **عدي منصور مراسل مونتي كارلو** : اعتقد بعض سكان السومرية أمس عندما شاهدوا عناصر يرتدون زي الشرطة العسكرية أن الأمور تتجه للحل و أن تصريحات السلطة ستصبح حقيقة، إلا أن الشباب الطيبة عرضوا على السكان شراء أثاثهم بأثمان بخسة قبيل رحيلهم إلى "الساحل" وفقاً لمقترح نفس الشباب الطيبة. .. ما علينا ، الترحيل مستمر و السلطة فشلت في تطمين الأهالي المهجّرين، و من قرر البقاء منهم ، اعتمد ترك كبير العائلة في البيت و ترحيل البقية إلى اقاربهم في أماكن أخرى، مع العلم أن هناك عوائل لا وجهة لديها. فعلياً و على أرض الواقع يصدّق سكان السومرية التهديدات أكثر من خطاب السلطة الذي يدّعي التطمين.. حتى الآن.

التقييم الحقوقي:

تُظهر الوقائع سلوكًا ممنهجًا من التهجير القسري القائم على استخدام الترهيب، القوة المسلحة، والحرمان من الحقوق الأساسية في السكن والملكية. كما يندرج ضمن نمط أوسع من الاستهداف للمناطق ذات الطبيعة السكنية العشوائية في محيط العاصمة، عبر أدوات غير رسمية تتحرك بتغطية مؤسسية ضمنية، ما يكشف عن **فشل مؤسسي** في تأمين الحماية، بل وتواطؤ محتمل في التخطيط والتنفيذ.

ما جرى في حي السومرية لا يمكن وصفه كحادث معزول، بل هو عملية تهجير مدروسة، تخللتها انتهاكات جسيمة متراكبة، طالت الحق في السكن، الأمن الشخصي، الملكية، حرمة الحياة الخاصة، وحرية التنقل. التهديد بإحراق المنازل، واستخدام السلاح ضد متظاهرين سلميين، يدل على نمط من **الإرهاب المجتمعي المنظم**.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17 – حماية الحياة الخاصة والممتلكات
- المادة 12 – حرية التنقل والإقامة
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق دون تمييز

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 11 – الحق في السكن الملائم
- المادة 7 – الحق في ظروف عمل عادلة وآمنة

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب

- المادة 49 – حظر النقل أو التهجير القسري
- المادة 53 – حظر تدمير الممتلكات الخاصة

التوصيف القانوني الموسع:

يشكل ما جرى:

- **جريمة تهجير قسري** ممنهجة وموسعة، بما يتوافق مع المادة 7 (1)(d)من نظام روما الأساسي
- **جريمة ضد الإنسانية** وفق المادة 7 (1)(h)من نظام روما، إذا ثبت أن الاستهداف تم على أساس اجتماعي أو مناطقي

- **انتهاكًا جسيمًا** للقانون الدولي لحقوق الإنسان، عبر التعدي على الحق في السكن، والتعرض الجسدي، والممتلكات
- **فشلًا مؤسسيًا داخليًا** تتحمل مسؤوليته الحكومة السورية، سواء بالفعل أو بالتقاعس

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص ،ريف حمص الشمالي الغربي ،قرية الغور الغربية

التاريخ: 28 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاحتجاز التعسفي، الحرمان من الحرية دون مسوغ قانوني، تمييز قائم على الانتماء الطائفي، استهداف شخصيات عامة، فشل مؤسسي في ضمان إجراءات العدالة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة احتجاز تعسفي طالت شخصيتين مدنيتين من وجهاء قرية الغور الغربية، وهي قرية ذات أغلبية شيعية تقع في ريف حمص الشمالي الغربي. في ساعات صباح الخميس 28 آب / أغسطس 2025، قامت قوة أمنية تابعة للحكومة السورية باعتقال كل من: الأستاذ أحمد الحاج أحمد – رئيس بلدية قرية الغور الغربية والمهندس أحمد حمود – مهندس اختصاص غزل ونسيج، وناشط محلي معروف

التوثيق:

وفق الشهادات: تمت عملية الاعتقال دون إبراز مذكرات توقيف قانونية، ودون توجيه تهم رسمية، ولم يتمكن ذوو المعتقلين أو محاموهم من التواصل معهما حتى لحظة إعداد هذا التقرير. مصادر محلية رجحت أن خلفيات الاعتقال تعود إلى الانتماء الطائفي للمعتقلين، أو لمواقفهما السابقة من بعض المشاريع التنموية المثيرة للجدل في المنطقة، ما يشير إلى احتمال وجود دوافع تمييزية وغير قانونية.

العملية تمت بهدوء نسبي، دون مقاومة أو احتكاك مع السكان، إلا أن صمت الجهات الرسمية وعدم تقديم أي توضيح حول ظروف الاحتجاز أثار حالة من القلق والتوتر داخل القرية، خصوصًا في ظل مكانة المعتقلين الاجتماعية والإدارية، مما اعتُبر محاولة لتقويض النسيج الأهلي ومكانة السلطات المحلية المنتخبة أو المعينة.

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة حالة **احتجاز تعسفي** تم خارج إطار الإجراءات القضائية الناظمة، وبدون مسوغات قانونية معلنة، في خرق واضح للمادة 104 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، التي تنص على ضرورة وجود مذكرة توقيف قانونية صادرة عن جهة قضائية مختصة.

استهداف شخصيات مدنية ذات طابع إداري ومهني، دون بيان أسباب قانونية، يُظهر **قصورًا مؤسسيًا** في التزام الأجهزة الرسمية بمعايير العدالة، ويرسخ مناخًا من **التمييز القائم على الهوية والانتماء الاجتماعي.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية وفي الأمان على الشخص، وعدم جواز التوقيف أو الاحتجاز تعسفًا
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 2 – التزام الدولة بتأمين سبل الانتصاف القانونية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه
- المادة 9 – لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا

التوصيف القانوني الموسع:

تُصنّف الحادثة ضمن:

- **الاحتجاز التعسفي** بموجب تعريف الأمم المتحدة للاعتقال خارج إطار القانون
- **انتهاك جسيم للضمانات القضائية الأساسية**، وفق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة
- **سلوك تمييزي ممنهج** إذا ثبتت خلفيات طائفية أو مناطقية في القرار الأمني، بما قد يرقى إلى انتهاك لحقوق الأقليات أو اضطهاد على أساس الهوية
- **مسؤولية مباشرة على الدولة السورية** باعتبار أن الجهة المنفذة هي جهاز أمني رسمي

المحافظة: اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدينة اللاذقية (دون تحديد الموقع الدقيق للاعتقال)

التاريخ: 28 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، التمييز الطائفي، استهداف قائم على الخلفية العسكرية والاجتماعية، فشل مؤسسي في احترام الإجراءات القضائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتقال تعسفي طالت اللواء الطيار المتقاعد رياض عبد الله يوسف، المنحدر من بلدة ترمانين في ريف إدلب، وذلك بتاريخ 28 آب / أغسطس 2025 في محافظة اللاذقية.

التوثيق:

وفق الشهادات:

إفادة عقيد (ز.)

"أؤكد أن وزارة الداخلية تحتفظ بملفات قديمة تتعلق بدور اللواء رياض يوسف عندما كان مديرًا لمطار الضمير، وفيها اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. مع ذلك، طريقة الاعتقال العلنية، وكشف وجهه للكاميرات، وعدم عرضه على القضاء، هي إجراءات تُجرّده من أي حماية قانونية وتُحوّل العملية إلى تصفية سياسية أكثر منها مسار عدالة".

إفادة ناشط حقوقي

"هذه الواقعة تُضاف إلى سجل طويل من الاعتقالات التعسفية التي تُنفّذها الأجهزة الأمنية. حتى لو وُجدت شبهات بارتكاب جرائم جسيمة، لا بد أن تُدار المسألة عبر القضاء المستقل ووفق إجراءات محاكمة عادلة. ما جرى مع اللواء يوسف يؤكد أن الدولة تتعامل بانتقائية: تحاسب البعض خارج إطار القانون، وتوفّر الحماية للبعض الآخر".

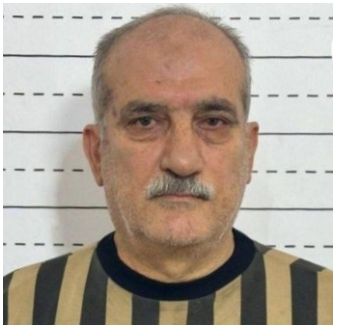

التقييم الحقوقي:

تُعد الحادثة مثالًا واضحًا على **الاعتقال التعسفي**، حيث جرى توقيف شخص دون مذكرة قضائية، ودون توجيه تهم، ودون احترام الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة.

كما تُظهر الواقعة استمرارية سلوك **الإقصاء الطائفي المؤسسي** داخل الأجهزة الرسمية، وتحديدًا المؤسسة العسكرية، حتى بعد إخضاع الأفراد لـ"تسويات أمنية" رسمية، مما يُضعف الثقة في هذه التسويات كمصدر حماية قانونية.

الاعتقال في هذا السياق لا يُفهم كسلوك أمني وقائي، بل كسلوك انتقامي يعكس **تصفية إدارية أو سياسية** للضباط السابقين المنتمين لفئات مهمشة، وهو ما يؤكد استمرار أنماط التمييز في الدولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – ضمانات المحاكمة العادلة
- المادة 2 – إلزام الدولة باحترام وإنفاذ الحقوق دون تمييز
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 9 – لا يجوز القبض على أي إنسان أو احتجازه تعسفًا
- المادة 7 – الناس جميعًا سواء أمام القانون

التوصيف القانوني الموسع:

تُصنّف الحادثة ضمن:

- **الاعتقال التعسفي** وفق القانون الدولي والتشريعات السورية

- **استهداف قائم على الانتماء الاجتماعي والطائفي**، وهو ما قد يُعد **اضطهادًا ممنهجًا**
- **مسؤولية مباشرة للحكومة السورية** باعتبار الجهة المنفذة أمنية رسمية
- **انتهاك جسيم لضمانات العدالة وحقوق الضباط المتقاعدين**، ويمكن أن يرقى – إذا كان الاعتقال جزءًا من نمط – إلى **سلوك تمييزي مؤسسي مخالف لأحكام الدستور السوري**

المحافظة: طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ‹ريف الدريكيش ‹قرية فجليت

التاريخ: 28 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استخدام مفرط للقوة، التعدي على الحق في الأمان الشخصي، تجاهل المستندات القانونية، فشل مؤسسي في تطبيق مبدأ التناسب، سلوك تعسفي من قبل موظفين رسميين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صباح يوم الجمعة 29 آب / أغسطس 2025، حادثة استخدام مفرط للقوة من قبل عناصر الأمن العام في قرية فجليت التابعة لريف الدريكيش بمحافظة طرطوس، أسفرت عن إصابة المواطن مراد هندي (28 عامًا) بجروح بالغة.

التوثيق:

وفق الشهادات: كان مراد يعمل على قطع الحطب ضمن أرض زراعية تعود لعائلته، وبحوزته ترخيص رسمي صادر باسم والده، يجيز له العمل في نطاق الأرض المذكورة، وذلك ضمن الضوابط البيئية والتنظيمية المعتمدة.

رغم تقديم الأوراق الرسمية، قامت دورية تابعة للأمن العام بتوقيفه، ثم أطلقت النار عليه بشكل مباشر، دون إنذار مسبق أو اتباع أي من الإجراءات القانونية اللازمة.

أُصيب مراد برصاصة في الفخذ اليسرى، وأخرى بشظايا في الكتف، ونُقل على الفور إلى مشفى الدريكيش الوطني، حيث تم إدخاله إلى غرفة العمليات في حالة حرجة.

الحادثة أثارت صدمة واستياء داخل المجتمع المحلي، خصوصًا أن الضحية معروف بسلوكه السلمي، وأن الترخيص الذي كان يحمله موثّق رسمياً ومُسجّل لدى الجهات المعنية.

حتى لحظة إعداد التقرير، لم تُعلن الجهات الرسمية عن فتح تحقيق في الواقعة، ولم تُبادر إلى تقديم أي توضيحات للرأي العام أو لعائلة المصاب.

التقييم الحقوقي:

تشكل الواقعة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الأمان الشخصي والسلامة الجسدية**، وتُعد مثالًا واضحًا على **استخدام مفرط وغير مبرر للقوة من قبل موظفين رسميين**، في سياق مدني لا يبرر اللجوء إلى العنف.

السلوك الأمني الموثّق يُظهر غياب مبدأ التناسب، ويفتقر للحد الأدنى من الإجراءات القانونية والإدارية، ما يعكس **قصورًا مؤسسيًا خطيرًا** في تدريب ومساءلة العناصر الأمنية العاملة في الريف السوري.

عدم التفاعل مع الوثائق الرسمية المقدمة من الضحية يشكل **خرقًا لإجراءات السلطة العامة**، ويدل على تعسف في استخدام الصلاحيات، لا سيما حين يكون المواطن أعزل ويمارس نشاطًا مصرحًا به قانونًا.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الأمان على الشخص والحماية من التوقيف التعسفي
- المادة 6 – الحق في الحياة والحماية من استخدام القوة القاتلة إلا عند الضرورة القصوى
- المادة 2 – واجب الدولة في احترام وحماية الحقوق الأساسية

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

- المبدأ 4 – يجب على موظفي إنفاذ القانون استخدام وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى القوة
- المبدأ 9 – لا يجوز استخدام الأسلحة النارية إلا إذا تعرّضت الحياة أو السلامة الجسدية لخطر وشيك

التوصيف القانوني الموسع:

تُصنّف الحادثة ضمن:

- **انتهاك جسيم للحق في السلامة الجسدية** بموجب القانون الدولي
- **استخدام مفرط للقوة من قبل جهة رسمية**
- **خرق للمبادئ الأساسية بشأن سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين**

- **مسؤولية مباشرة على الحكومة السورية** ممثلة بجهاز الأمن العام
- وتستوجب، بموجب المعايير المحلية والدولية، فتح تحقيق فوري شفاف، وضمان تعويض الضحية، ومساءلة الفاعلين أمام القضاء

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء <مختلف القطاعات الحدودية المحيطة بجبل العرب

التاريخ: 28 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: نشر أدوات مراقبة حرارية دون إشعار، تكثيف عسكري في مناطق متاخمة لسكان مدنيين، رصد جوي عبر طائرات مسيّرة، عسكرة المجال المدني، تهديد الأمن المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 28 آب / أغسطس 2025، سجلت **تحركات أمنية وعسكرية مكثفة من قبل جهات تتبع للحكومة السورية** ("الأمن العام" و"وزارة الدفاع")، في عدة محاور بمحيط جبل العرب ضمن محافظة السويداء.

التوثيق:

وفق الشهادات شملت التحركات:

- **تثبيت كاميرات حرارية** على خطوط التماس في عدة قطاعات، يُعتقد أنها موجهة نحو مواقع انتشار مجموعات مسلحة محلية
- **انتشار عناصر أمنية** في المقرن الجنوبي والغربي، مع تنفيذ عمليات "تثبيت ورصد ميداني"
- **تحليق طائرات مسيّرة (درون)** يُعتقد أنها تابعة للجهات الأمنية، في المقرن الغربي، تزامنًا مع ما وُصف بأنه "تقدم دوري باتجاه منشآت مدنية" مثل معهد ذوي الاحتياجات الخاصة
- **تحركات لوجستية عبر طرق التهريب والإمداد** في المقرن الشمالي والشرقي، مع تداخل واضح بين نشاطات التهريب والمراقبة الأمنية

التقييم الحقوقي:

يُظهر هذا النشاط العسكري والأمني تصعيدًا في **عسكرة المجال المدني** داخل محافظة السويداء، ويكشف عن **اتساع أدوات المراقبة والرصد غير المعلنة** في محيط المناطق السكنية.

كما يُعد استخدام **الطائرات المسيّرة وأجهزة الرصد الحراري** دون إشعار مسبق للسكان أو الجهات المدنية المعنية، **تهديدًا مباشرًا للأمان المجتمعي وحرمة الحياة الخاصة.**

من جهة أخرى، فإن مراقبة منشآت مدنية (مثل معهد ذوي الاحتياجات الخاصة)، أو توجيه أجهزة عسكرية نحوها، يُعد خرقًا واضحًا لمبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، ويُعرّض المدنيين لخطر الاستخدام المفرط للقوة أو الاستهداف غير المشروع.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 17 – حماية الخصوصية والسكينة في الحياة الخاصة
- المادة 9 – حماية الأفراد من التهديد أو الاعتقال دون سند قانوني

اتفاقيات جنيف – القانون الدولي الإنساني

- المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة – حماية المدنيين من المراقبة والتدخل في حياتهم
- المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول – حظر تهديد المدنيين واستخدامهم كأهداف للمراقبة أو الضغط الأمني

التوصيف القانوني الموسع:

- **عسكرة المجال المدني في منطقة تخضع للسيطرة الحكومية**
- **استخدام أدوات المراقبة دون إشراف قضائي أو مدني**
- **تهديد غير مباشر لحرمة المساكن والمنشآت المدنية**
- وقد يُصنّف ذلك كـ **قصور مؤسسي في احترام المعايير الدستورية والدولية في حماية السكان**، لا سيما في المناطق الحساسة سياسيًا أو طائفيًا

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة / قوات امر واقع

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹حي الوعر ‹مشفى الوعر الحكومي

التاريخ: 28 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان من الحق في الحياة، الاختطاف، القتل القائم على خلفية طائفية، الترويع المجتمعي، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات جريمة قتل راح ضحيتها المواطن محمد محمود إسماعيل، سائق سيارة أجرة من سكان حي النزهة في مدينة حمص.

التوثيق:

وفق الشهادات: في مساء الخميس 28 آب / أغسطس 2025، انقطع الاتصال بالضحية أثناء مزاولة عمله المعتاد على سيارته من نوع كيا ريو، رقم اللوحة (747461) – رقم الفانوس (5227)، بعد آخر مكالمة مع أحد أفراد عائلته قرابة الساعة الخامسة مساءً، حين كان في محيط حي كرم اللوز.

عند الساعة الثامنة من صباح الجمعة 29 آب / أغسطس 2025، تم العثور على جثته داخل مبنى مشفى الوعر، مصابة بطلق ناري مباشر في الرأس، دون وجود آثار مقاومة جسدية واضحة. وكانت السيارة التي يعمل عليها قد اختفت، ولم يتم العثور عليها حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

المعلومات الأولية تشير إلى أن الجريمة تحمل طابعًا طائفيًا، إذ يُعرف الحي الذي عُثر فيه على الجثة بأنه من مناطق التوتر الطائفي في المدينة، وتُسجّل فيه حوادث مماثلة بوتيرة متكررة. وحتى وقت التوثيق، لم تصدر أي جهة رسمية بيانًا بشأن الواقعة، كما لم تُفتح أي تحقيقات معلنة حول الجريمة.

- **صورة الضحية**

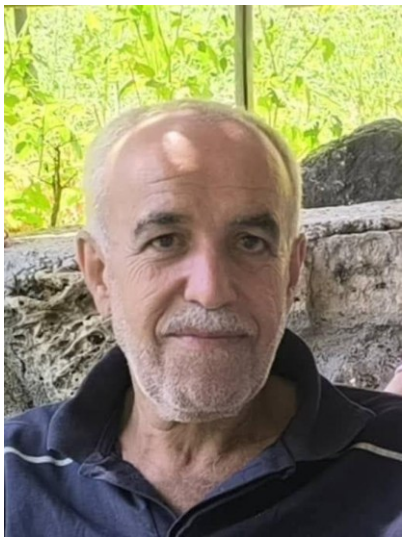

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة نموذجًا لجريمة قتل عمدية، نُفذت في ظل ظروف أمنية هشة، وبأسلوب يُظهر استهدافًا فرديًا ذا طابع طائفي، ضمن بيئة يشوبها **ضعف واضح للدولة المركزية** في ضبط السلاح ومنع الأعمال الانتقامية. الاختطاف، يليه القتل بطلق ناري في الرأس، دون محاولة إخفاء الجثة أو إخفاء معالم الجريمة، يشير إلى **نية واضحة في الترويع**، وخلق حالة من الرعب الطائفي، خاصة في مدينة سبق أن شهدت موجات عنف طائفي سابقًا.

غياب التحقيقات الفعالة، أو توضيح رسمي، يزيد من حدة فقدان الثقة المجتمعية بمؤسسات الدولة، ويعزز مناخ الإفلات من العقاب.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة وعدم جواز الحرمان منه تعسفًا
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان هذا الحق عبر إجراءات فعالة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وحظر التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه
- المادة 7 – كل الناس سواء أمام القانون

التوصيف القانوني الموسع:

تشكل هذه الجريمة:

- **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة** بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان
- **جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار** وفق قانون العقوبات السوري النافذ

- جريمة **ذات طابع طائفي**، قد تُصنّف كجريمة ضد الإنسانية إن ثبت ارتباطها بنمط ممنهج من الاستهداف القائم على الهوية
- مؤشرًا على **ضعف الدولة المركزية**، مما يُحمّل الدولة المسؤولية غير المباشرة لعدم اتخاذها إجراءات الحماية والردع

المحافظة: حلب

المكان محافظة حلب <مدينة حلب <حي حلب الجديدة <محيط أحد رياض الأطفال

التاريخ: 28 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية دون سند قانوني، تهديد الحريات الفردية، استهداف قائم على المظهر الديني، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري طالت السيدة براء محمد قاج، وهي مواطنة مدنية محجبة تبلغ من العمر 31 عامًا، ومقيمة في حي حلب الجديدة، أحد أحياء مدينة حلب الغربية.

التوثيق:

وفق الشهادات: في ظهيرة يوم الخميس 28 آب / أغسطس 2025، خرجت السيدة براء من منزلها لتوصيل ابنها البالغ من العمر 4 سنوات إلى إحدى رياض الأطفال القريبة.

وردت إليه شهادة ميدانية من أحد أفراد عائلة السيدة براء محمد قاج، تُفيد بما يلي: *"فُقدت السيدة براء محمد قاج ظهر يوم الخميس 28 آب / أغسطس 2025 في منطقة حلب الجديدة، بعد أن قامت بتوصيل ابنها إلى الروضة* حوالي الساعة 12:15 ظهرًا *كانت ترتدي عباءة سوداء، وشالاً أسود، وتضع نقابًا. منذ تلك اللحظة لم يُعرف عنها أي خبر. العائلة تناشد كل من رآها أو يمتلك أي معلومة عنها التواصل على الرقمين التاليين: 0966408392 / 0944965419".*

لم تُعرف حتى لحظة إعداد التقرير أية معلومات عن مكان احتجازها أو الجهة التي تقف خلف اختفائها، كما لم تصدر أية بيانات أمنية أو توضيحات رسمية من الجهات المعنية، ما يُضفي على الحادثة طابع **الاختفاء القسري الكامل.**

عائلة الضحية قامت بإبلاغ قسم الشرطة في المنطقة، وتوجهت إلى عدد من الفروع الأمنية المعروفة في حلب للسؤال عنها، دون أن تتلقى أي رد رسمي أو تسجيل للحالة ضمن السجلات الجنائية.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي:

تُعد الحادثة حالة واضحة من **الاختفاء القسري**، حيث فُقد أثر الضحية في ظروف غامضة، دون إبلاغ ذويها بمكان وجودها، ودون تأكيد رسمي من أي جهة أمنية أو قضائية.

وقوع الحادثة في منطقة خاضعة لسيطرة الدولة، وتحديدًا ضمن مدينة حلب، يُظهر **ضعفًا في الدور المركزي للدولة** في حماية الحريات الفردية، وخصوصًا بالنسبة للنساء المرتديات للزي الشرعي، في ظل ازدياد حالات الاستهداف غير المعلن على خلفيات دينية أو اجتماعية.

كما أن غياب استجابة المؤسسات الرسمية يشكل **فشلًا مؤسسيًا في ضمان الحق في الحماية من الاحتجاز غير القانوني**، ويُقوّض مبدأ سيادة القانون.

الربط بالمواثيق الدولية:

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 2 – تعريف الاختفاء القسري
- المادة 12 – التزام الدولة بالتحقيق الفوري
- المادة 24 – الحق في معرفة مصير المختفين

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – عدم جواز التوقيف أو الاحتجاز تعسفًا
- المادة 2 – إلزام الدولة باتخاذ إجراءات فعالة لحماية الأفراد
- المادة 7 – حظر المعاملة اللاإنسانية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه
- المادة 5 – لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية

التوصيف القانوني الموسع:

تُصنّف الحادثة ضمن:

- **الاختفاء القسري الكامل**، وهو جريمة مستمرة وفق القانون الدولي
- **انتهاك جسيم للحق في الحرية والأمان الشخصي**
- **سلوك ممنهج يشير إلى فشل الدولة المركزية** في حماية النساء المحجبات من الاستهداف الصامت
- وقد ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** إذا ثبت أنها جزء من سياسة استهداف موجهة ضد فئة اجتماعية أو دينية معينة، استنادًا إلى المادة 7 من نظام روما الأساسي

المحافظة: حلب

المكان: محافظة حلب ‹مدينة حلب (لم يُحدد الحي بدقة)

التاريخ: 28 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية دون مسوغ قانوني، تهديد الأمن الفردي، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختفاء الشاب حازم مصيبص، وهو شاب في أوائل العشرينات من العمر، يقيم في مدينة حلب، وذلك مساء يوم الخميس 28 آب / أغسطس 2025، حيث خرج من منزله في تمام الساعة العاشرة ليلاً ولم يعد حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

التوثيق:

وفق الشهادات: وفق إفادات عائلته، لم يكن خروج حازم مرتبطًا بأي موعد عمل أو لقاء معروف، وكان في حالة نفسية مستقرة.

ومنذ خروجه، فُقد الاتصال به تمامًا، حيث ظل هاتفه المحمول مغلقًا، ولم تُسجَّل أي حركة له عبر وسائل الاتصال أو مواقع التواصل.

الأسرة سارعت إلى مراجعة قسم الشرطة في المنطقة، إضافة إلى مراجعة بعض الفروع الأمنية، إلا أنها لم تتلقَّ أي تأكيد حول توقيفه أو وجوده في عهدة أي جهة رسمية، كما لم تُبلّغ بتعرضه لأي حادث أمني.

حتى لحظة التوثيق، لا تتوفر معلومات عن مكان تواجده، أو الجهة المسؤولة عن اختفائه، ما يجعل الواقعة تدخل في نطاق **الاختفاء القسري الكامل**، في منطقة خاضعة لسيطرة الدولة، دون تدخل فعّال من مؤسساتها.

التقييم الحقوقي:

تُعد الحادثة نموذجًا لحالة **اختفاء قسري** في منطقة خاضعة للسيطرة الرسمية، وتُظهر خللاً بنيويًا في منظومة الحماية القانونية، خصوصًا في ظل **غياب آليات الاستجابة السريعة** للبلاغات المتعلقة باختفاء الأفراد.

الانقطاع التام عن التواصل، مع عدم تبنّي أية جهة أمنية مسؤوليته، يضع الحادثة ضمن سياق الانتهاكات المرتبطة ب**ضعف الدولة المركزية**، ويثير مخاوف جدية من أن يكون الاختفاء على خلفية نشاط اجتماعي أو بناء على اشتباه غير معلن.

الربط بالمواثيق الدولية:

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 2 – تعريف الاختفاء القسري
- المادة 12 – التزام الدولة بالتحقيق
- المادة 24 – حق الأسرة في معرفة مصير المختفي

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – واجب الدولة في اتخاذ التدابير التشريعية والإجرائية لحماية الأفراد
- المادة 14 – الحق في المثول أمام محكمة مستقلة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمان
- المادة 5 – حظر المعاملة القاسية والاختفاء غير المبرر

التوصيف القانوني الموسع:

تُصنّف الحادثة ضمن:

- **الاختفاء القسري** بموجب التعريف المعتمد دوليًا
- **انتهاك جسيم للحق في الحرية** والحق في الحماية من التوقيف دون سند قانوني

- **سلوك يعكس ضعفًا في الدور الوقائي للدولة المركزية** في مناطق سيطرتها
- وقد تُدرج ضمن **جرائم ضد الإنسانية** إن ثبت أنها جزء من نمط مكرر لاستهداف فئات شبابية أو اجتماعية معينة، وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي

المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق <مدينة دمشق <حي الزاهرة

التاريخ: 28 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية، تهديد الأمان الشخصي، فشل مؤسسي في توفير الحماية ضمن مناطق سيطرة الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري طالت المواطنة فلك خالد المحمد، البالغة من العمر 30 عامًا، في تمام الساعة الواحدة ظهرًا من يوم الخميس 28 آب / أغسطس 2025، وذلك في حي الزاهرة وسط العاصمة دمشق، وهو حي مأهول يخضع لسيطرة أمنية رسمية مشددة.

التوثيق:

وفق الشهادات: ووفق إفادة عائلتها، خرجت السيدة فلك من منزلها في شارع "الجزماتية" متوجهة إلى موعد طبي في أحد المراكز القريبة، لكنها لم تصل إلى وجهتها، وانقطع الاتصال بها منذ ذلك الوقت.

حاولت العائلة الوصول إليها عبر الهاتف، الذي أُغلق قرابة الساعة 1:25 ظهرًا، كما راجعت عدة مستشفيات ومراكز أمنية في المنطقة دون أن تحصل على أية معلومة عن مصيرها أو مكان وجودها.

الضحية لا تملك أي نشاط سياسي أو ارتباطات تنظيمية، وهي موظفة سابقة في مؤسسة خدمية حكومية، وتتمتع بسمعة مدنية حسنة، بحسب إفادات الجيران وأقربائها.

حتى لحظة إعداد التقرير، لم تصدر الجهات الرسمية أي بيان أو توضيح حول الحادثة، ولم تُسجل لدى الشرطة كـ "حالة مفقودة" رغم تقدم العائلة ببلاغ رسمي.

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة حالة **اختفاء قسري كاملة**، وقعت في وضح النهار، ضمن منطقة سكنية خاضعة لسيطرة الدولة الأمنية، ما يُبرز **فشلًا مؤسسيًا واضحًا في ضمان الحماية القانونية للمواطنين** حتى في مراكز المدن الكبرى

وقوع الحادثة دون إعلان أو تحرّك فعلي من الجهات الأمنية، يُثير مخاوف جدية من **احتمال تواطؤ غير معلن، أو تساهل مؤسسي مع جهات فاعلة خارج القانون.**

تكرار هذا النمط في العاصمة دمشق، لا سيما ضد النساء، يشير إلى خلل عميق في منظومة الحماية والمساءلة، ويجعل من كل مواطن مدني عرضة لفقدان الحرية دون إنذار أو حماية.

الربط بالمواثيق الدولية:

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 2 – تعريف الاختفاء القسري
- المادة 12 – التزام الدولة بالتحقيق في كل حالة اختفاء
- المادة 24 – حق العائلة في معرفة مصير الفرد المختفي

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – واجب الدولة في الحماية

- المادة 7 – عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية أو الاختفاء التعسفي

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه
- المادة 5 – لا يُعرّض أي إنسان لمعاملة قاسية أو غير إنسانية

التوصيف القانوني الموسع:

تُصنّف الحادثة ضمن:

- **الاختفاء القسري** بموجب القانون الدولي
- **انتهاك جسيم للحق في الحرية والسلامة الشخصية**
- **فشل مؤسسي داخل مناطق سيطرة الدولة** في دمشق، يُحمّل الحكومة السورية مسؤولية مباشرة في التحقيق، وكشف المصير
- وفي حال تكرار النمط أو وجود شبهة استهداف قائم على الجنس أو الخلفية الشخصية، قد تندرج ضمن **الجرائم ضد الإنسانية** وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي

المحافظة: درعا

المكان: محافظة درعا ‹ريف درعا الشمالي ‹مدينة إنخل

التاريخ: 28 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الإرهاب ضد المدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام العنف القائم على الفكر، التخويف والضغط القسري على الأنشطة المدنية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صباح الجمعة 29 آب / أغسطس 2025، انفجار عبوة ناسفة داخل صالة أفراح في مدينة إنخل الواقعة في ريف درعا الشمالي، ما تسبب في أضرار مادية واسعة داخل الصالة، دون تسجيل إصابات بشرية حتى لحظة إعداد التقرير.

التوثيق:

وفق الشهادات: ، فإن العبوة كانت مزروعة في إحدى الزوايا الداخلية للصالة، وتم تفجيرها عن بُعد قبيل إقامة حفلة نسائية كانت مقررة مساء اليوم نفسه.أثار الانفجار حالة من الهلع بين سكان المدينة، خاصة أن المنطقة مكتظة بالسكان وتقع بالقرب من عدة محلات وأسواق. مصادر محلية أكدت أن الحادثة تأتي بعد **حملة تهديدات متكررة** خلال الأسابيع السابقة، وُجّهت عبر حسابات مجهولة على تطبيقات التواصل الاجتماعي، دعت إلى إغلاق صالات الأفراح النسائية، ووصفتها بأنها "أماكن تروّج للفسق والفجور"، مهددة بـ"التخريب والحرق إن لم تُغلق."

الصالة يمتلكها فهد نمر شجاع والحادثة نتيجة خلافات شخصية بين عشيرتين والانفجار كان نتيجة ذلك ولكن حتى لحظة التوثيق، لم تُصدر أي جهة رسمية بيانًا يوضح طبيعة الانفجار أو نتائج التحقيقات، ولم يُعلَن عن اعتقال أي مشتبه به، رغم حساسية موقع الحادثة.

التقييم الحقوقي:

يمثّل التفجير انتهاكًا جسيمًا للحق في الأمان الشخصي، و**استهدافًا ممنهجًا للأنشطة المدنية والاجتماعية،** ويكشف عن تصاعد مقلق في سلوكيات العنف القائم على الفكر الديني المتشدد، في ظل **ضعف الدولة المركزية** عن حماية البنى المدنية ومواجهة التهديدات غير النظامية.

غياب التحرك الاستباقي من قِبل الجهات الرسمية رغم وجود تهديدات موثقة، يؤشر إلى **قصور وظيفي في أداء مؤسسات الحماية العامة،** كما أن صمت الجهات الأمنية بعد وقوع الحادثة يعمّق مناخ الخوف ويُعزز ثقافة الإفلات من العقاب.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الأمان الشخصي والحماية من الخوف
- المادة 2 – التزام الدولة باتخاذ تدابير فعالة لحماية الأفراد من الأعمال غير القانونية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمان

- المادة 5 – لا يُعرّض أي إنسان لمعاملة قاسية أو غير إنسانية

التوصيف القانوني الموسع:

تُصنّف الحادثة ضمن:

- **أعمال إرهابية ضد المدنيين** بموجب توصيف القانون السوري لمكافحة الإرهاب (المرسوم التشريعي 19 لعام 2012)
- **تهديد ممنهج للأمن الاجتماعي والسلم المدني**
- **جريمة جنائية كاملة الأركان** تقع في نطاق المسؤولية القانونية للدولة
- وفي حال ثبوت نمط استهداف متكرر للنساء أو الحريات المدنية، قد ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية قائمة على التمييز الديني أو النوعي**، وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي

المحافظة: الرقة

المكان: محافظة الرقة <المنطقة الواقعة بين الرقة والرصافة وأحياء داخل مدينة الرقة

التاريخ: 28 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: عسكرة المجال المدني، تنظيم عرض عسكري في محيط مأهول، حملة تفتيش دون إذن قضائي، تقييد حرية التنقل، تضييق على المدنيين، استخدام القوة في غير حالة الضرورة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 29 آب / أغسطس 2025، قيام قوات سوريا الديمقراطية بتنظيم **تدريبات ميدانية وعرض عسكري في المنطقة الواقعة بين الرصافة ومدينة الرقة،** تضمن استعراضات باستخدام آليات عسكرية ثقيلة وأسلحة متوسطة، وبمشاركة عناصر يرتدون الزي الرسمي لقسد.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد السكان المحليون بوقوع **تضييق على حركة المدنيين** أثناء التفتيش، شمل توقيف المارة واستجوابهم ميدانيًا، ما تسبب في **حالة من الخوف والامتعاض العام، لا سيما مع عدم وجود إعلان مسبق أو حالات طارئة تبرر الإجراءات.**

التقييم الحقوقي:

تُصنّف الحادثة ضمن **نمط متكرر من عسكرة المجال المدني وتنفيذ إجراءات أمنية دون رقابة قانونية** في مناطق خاضعة لسلطة أمر واقع.

ويُعد تنظيم عرض عسكري في محيط قريب من مناطق مدنية **تهديدًا مباشرًا لسلامة السكان**، خاصة في ظل استخدام معدات قتالية ثقيلة، دون إعلان حالة طوارئ أو حالة نزاع فعلية.

أما حملات التفتيش دون إذن قضائي فهي تمثل **خرقًا للحق في الخصوصية والسكينة داخل المسكن**، وتُعد شكلًا من أشكال **الانتهاك الممنهج للحريات المدنية**، خصوصًا إذا تمت على أسس وقائية غير مرتبطة بتحقيقات أو شبهات حقيقية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 17 – الحق في الخصوصية وحماية حرمة المساكن
  - المادة 9 – الحماية من التوقيف أو الاحتجاز التعسفي
  - المادة 12 – حرية التنقل والإقامة
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 3 – الحق في الأمن والحرية
  - المادة 12 – منع التدخل التعسفي في المسكن أو الحياة الخاصة

التوصيف القانوني الموسع:

- **عسكرة المجال المدني**
- **تنفيذ إجراءات أمنية دون إشراف قضائي**
- **تضييق الحريات العامة في ظل غياب رقابة مستقلة**
- ما قد يُصنّف، في حال تكرار هذه الأنماط، كـ **قصور مؤسسي في احترام الحقوق الأساسية في مناطق الإدارة الذاتية شمال شرق سوريا**

المحافظة: الحسكة

المكان: محافظة الحسكة <مدينة الحسكة <مواقع غير محددة بدقة داخل المدينة

التاريخ: 28 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال الجماعي، الحرمان من الحرية دون سند قضائي، خطر الانتهاك الإجرائي لحقوق المتهمين، ضعف الضمانات القانونية في مناطق الإدارة الذاتية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ حملة أمنية موسّعة في مدينة الحسكة بتاريخ 29 آب / أغسطس 2025، أسفرت عن **اعتقال 29 شخصًا**

التوثيق:

وفق الشهادات: العملية نفذتها وحدات أمنية تتبع لقوات سوريا الديمقراطية، ضمن سلسلة مداهمات جرت بالتزامن مع تصعيد أمني في مناطق متعددة من شمال شرق سوريا وقد أعلنت قسد ان الحملة لاعتقال شخصيات مرتبطة بالدولة الإسلامية " داعش" ولكن الحملة موجهة لاعتقال الشخصيات السورية المرتبطة بالحكومة السورية ومن بينهم شخصيات شاركة في احداث السويداء الأخيرة

لم يُعلن عن الأسماء أو أماكن الاحتجاز، كما لم تُعرض الحالات على القضاء أو يتم الإعلان عن توكيل محامين أو زيارة ذوي للموقوفين، حتى لحظة التوثيق، ما يُثير مخاوف جديّة من **خطر التوقيف التعسفي أو الاحتجاز دون محاكمة عادلة.**

التقييم الحقوقي:

تُصنّف الحادثة كـ **عملية توقيف جماعي دون شفافية قانونية،** وتكشف عن هشاشة الضمانات القضائية في مناطق الإدارة الذاتية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- المادة 14 – ضمانات المحاكمة العادلة
- المادة 7 – الحماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

- ميثاق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – المادة 10

التوصيف القانوني الموسع:

- **خطر الاعتقال التعسفي الجماعي**
- **حرمان محتمل من ضمانات المحاكمة العادلة**
- **سلوك أمني غير خاضع لرقابة قضائية مستقلة**
- **مسؤولية قانونية تقع على عاتق "قوات سوريا الديمقراطية" بصفتها سلطة فعلية بموجب القانون الدولي**

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة: القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الجنوبي <غربي قرية عين زيوان

التاريخ: 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك السيادة الوطنية، خرق اتفاق فض الاشتباك لعام 1974، تهديد الأمن المجتمعي، ترويع مدنيين، استخدام القوة العسكرية خارج الحدود القانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صباح الجمعة 29 آب / أغسطس 2025، حادثة توغل عسكري نفذتها قوات الجيش الإسرائيلي في ريف القنيطرة الجنوبي، وذلك في المنطقة الغربية من قرية عين زيوان، الواقعة ضمن القطاع الجغرافي المحاذي للشريط الفاصل، والذي يفترض أن يكون خاليًا من أي وجود عسكري أجنبي بموجب اتفاق فض الاشتباك الموقع عام 1974.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد توغلت عدة آليات عسكرية إسرائيلية محمّلة بجنود ومعدات اتصالات، داخل الأراضي السورية بعمق يقدّر بنحو 250 مترًا، قبل أن تتمركز لمدة تتراوح بين 30 و40 دقيقة في نقطة مرتفعة قريبة من إحدى المزارع، دون حصول اشتباك أو رد فعل عسكري من الطرف السوري.

الحادثة تسببت بحالة من الذعر والقلق بين سكان المنطقة، الذين سُجلت مغادرة عدد منهم مؤقتًا للمناطق المفتوحة القريبة من خط التماس.

تأتي هذه الحادثة في سياق سلسلة من الخروقات المتكررة في محافظة القنيطرة، والتي تصاعدت وتيرتها منذ مطلع عام 2025، وسط **غياب الردع الدولي الفعّال أو تفعيل آليات الرقابة الأممية.**

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا التوغل خرقًا مباشرًا وخطيرًا للسيادة السورية، وانتهاكًا صريحًا لاتفاق فض الاشتباك لعام 1974، الموقع تحت رعاية الأمم المتحدة، والذي ينص على ضرورة إبقاء المنطقة منزوعة السلاح وخاضعة للمراقبة الدولية.
كما أن استخدام آليات عسكرية داخل أراضٍ مدنية دون مبرر، وبأسلوب استعراضي، يعد **تهديدًا مباشرًا للأمن المجتمعي**، ويخلق مناخًا من الترهيب في صفوف السكان المحليين، ويقوض الإحساس بالأمان في القرى الحدودية.

إن استمرار هذه الانتهاكات دون مساءلة، وفي ظل **غياب التدخل الدولي الفعال**، يؤشر إلى حالة من الإفلات من العقاب ويضع مسؤولية إضافية على المجتمع الدولي والأمم المتحدة في حماية المناطق المشمولة باتفاقات دولية ملزمة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق داخل أراضيها
- المادة 17 – حماية السكان من أي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة والممتلكات

اتفاقية جنيف الرابعة

- المادة 27 – حماية المدنيين وسلامتهم
- المادة 49 – حظر التهجير القسري والتدخل في المناطق المحتلة

اتفاق فض الاشتباك بين سوريا وإسرائيل(1974)

- الفقرة 5 – تحديد مناطق الفصل ومنع أي نشاط عسكري فيها
- الفقرة 9 – الدور الرقابي لقوات الأمم المتحدة(UNDOF)

التوصيف القانوني الموسع:

تُصنّف الحادثة ضمن:

- **انتهاك جسيم لاتفاق فض الاشتباك لعام 1974**
- **اعتداء على السيادة الوطنية لدولة عضو في الأمم المتحدة**
- **تهديد للأمن المجتمعي والمدنيين** في منطقة تماس
- وفي حال استمرار هذه الأفعال ضمن نمط ممنهج، قد تُصنّف كـ **جريمة عدوان** وفق المادة 8 مكرر من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

المحافظة: القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ،ريف القنيطرة الأوسط ،بلدة الصمدانية الشرقية

التاريخ: 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث والتوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك السيادة الوطنية، خرق اتفاق فض الاشتباك لعام 1974، انتهاك حرمة المساكن، ترويع مدنيين، استخدام القوة العسكرية في مناطق مدنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صباح الجمعة 29 آب / أغسطس 2025، حادثة توغل جديدة نفذتها وحدات تابعة للجيش الإسرائيلي داخل بلدة الصمدانية الشرقية في ريف القنيطرة الأوسط، في خرق مباشر وخطير لاتفاق فض الاشتباك الموقع عام 1974 بين سوريا وإسرائيل.

التوثيق:

وفق الشهادات: دخلت إلى الحي السكني الشرقي من البلدة خمس آليات عسكرية إسرائيلية ترافقها دبابة واحدة، وقامت بمداهمة عدد من المنازل المدنية، نفذت خلالها عمليات تفتيش داخلية دون إبراز أي مذكرات أو أوامر عسكرية، وتسببت في حالة من الذعر لدى السكان، خصوصًا النساء والأطفال.

استمرت العملية قرابة ساعة واحدة قبل أن تنسحب القوة باتجاه الشريط الفاصل، دون الإعلان عن أي اعتقالات أو وقوع إصابات.

تأتي هذه الحادثة في سياق تصعيد متكرر لأنشطة الجيش الإسرائيلي داخل المناطق السكنية في ريف القنيطرة، في ظل **غياب الرد الفعلي من الجهات الدولية المعنية بمراقبة تنفيذ اتفاق فض الاشتباك**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **انتهاكًا مزدوجًا** لسيادة الدولة السورية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، إذ جرى اقتحام مساكن مدنية باستخدام قوة عسكرية أجنبية، دون وجود أي إطار قانوني أو سند دولي.

كما تشكّل الحادثة **خرقًا مباشرًا لاتفاق فض الاشتباك** الموقّع عام 1974، والذي ينص بوضوح على خلو المنطقة من أي أنشطة عسكرية أو عمليات ميدانية من هذا النوع.

السلوك الموثق يعكس نمطًا ممنهجًا من **الترهيب الميداني للسكان المحليين** في المناطق الحدودية، ويُظهر عجز آليات المراقبة الدولية، وتحديدًا قوات الأمم المتحدة (UNDOF) ، عن القيام بمهامها الأساسية في حماية المدنيين ومنع التصعيد العسكري في هذه المنطقة الحساسة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 17 – حماية الأفراد من التدخل التعسفي في منازلهم
- المادة 9 – الحق في الأمان والسلامة الشخصية
- المادة 2 – التزام الدول الأطراف بحماية الحقوق دون تمييز

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب

- المادة 27 – احترام حرمة الحياة الخاصة والأسرية
- المادة 53 – حظر تدمير الممتلكات أو التعدي عليها دون ضرورة عسكرية
- المادة 49 – حظر الترحيل أو التدخل العسكري داخل المناطق المدنية

اتفاق فض الاشتباك(1974)

- الفقرة 5 – الحظر الكامل لأي نشاط عسكري داخل خطوط الفصل
- الفقرة 9 – تحديد مهام القوات الدولية لضمان الالتزام بالاتفاق

التوصيف القانوني الموسع:

تُصنّف الحادثة ضمن:

- **انتهاك جسيم لاتفاق فض الاشتباك**
- **اعتداء على السيادة الوطنية وحرمة المساكن المدنية**
- **خرق لأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين**
- **سلوك ممنهج من الترويع العسكري المنظم** في مناطق تخضع لحماية خاصة
- وقد تُصنّف، في حال تكرار النمط، ضمن **الجرائم المرتكبة في سياق الاحتلال أو العدوان العسكري**، ويُنظر لها ضمن إطار **المادة 8 من نظام روما الأساسي** (جرائم الحرب)

المحافظة: القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الشمالي <التلال المشرفة على مزرعة بيت جن

التاريخ: 28 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استخدام القوة العسكرية في منطقة غير خاضعة للسيادة الإسرائيلية، تجريب ضربات مدفعية في محيط مدني، تهديد الأمن المجتمعي، خرق اتفاق فك الاشتباك(1974)

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، صباح يوم الجمعة 29 آب / أغسطس 2025، تنفيذ **الجيش الإسرائيلي لسلسلة تجارب نارية باستخدام سلاح المدفعية**، من مواقع مرتفعة مشرفة على **مزرعة بيت جن**، الواقعة في ريف القنيطرة الشمالي.

التوثيق:

وفق الشهادات: التجارب انطلقت من **تلال استراتيجية كان الجيش الإسرائيلي قد سيطر عليها مؤخرًا**، وتشمل على الأرجح مواقع فوق التلال الغربية المطلة على المزارع، وتُصنّف قانونيًا ضمن **أراضٍ محتلة أو مناطق تماس مشمولة بالحماية الدولية** وفق اتفاق فك الاشتباك لعام 1974.

الضربات كانت ميدانية تدريبية، وجرى إطلاقها على أهداف غير معلنة في نطاق زراعي مفتوح، دون تسجيل إصابات بشرية، إلا أن **الانفجارات سمعت بوضوح داخل المزارع المحاذية**، وأثارت الهلع في صفوف السكان المحليين.

لم تسجل إصابات مباشرة، لكن السكان أخلوا مؤقتًا بعض المزارع القريبة من الموقع المستهدف لم يُسجّل أي تدخل من قبل قوات الأمم المتحدة لمراقبة الحادث، رغم وضوح الموقع الجغرافي ضمن نطاق اتفاقية فك الاشتباك

التقييم الحقوقي:

تُشكّل هذه التجربة النارية سلوكًا عسكريًا **يخرق التزامات دولة اسرائيل بموجب اتفاق فك الاشتباك لعام 1974**، كما يشكّل **تهديدًا مباشرًا للأمان المجتمعي للسكان السوريين المقيمين في مناطق التماس**، ويُعتبر استخدامًا غير مشروع للقوة في محيط مدني.

ورغم أن الحادثة لم تسفر عن ضحايا أو دمار مادي مباشر، فإن طبيعتها – باعتبارها **تجريبًا عسكريًا في مناطق حدودية محتلة أو متنازع عليها** –ترفع من مستوى التهديد، خاصة في ظل **غياب أي رقابة أممية على النشاط الناري الإسرائيلي.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة** –المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي أي دولة عضو
- **اتفاق فك الاشتباك بين سوريا وإسرائيل – (1974)** الفقرات 5 و9: حظر استخدام الأسلحة أو الأنشطة القتالية داخل المناطق المشمولة بالفصل
- **القانون الدولي الإنساني** –مبدأ التناسب والتمييز في استخدام القوة، وحماية المدنيين في مناطق النزاع
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
    - المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي

- المادة 17 – حماية الحياة الخاصة والسكينة

التوصيف القانوني الموسع:

- **استخدام القوة العسكرية في منطقة تماس**
- **انتهاك خطير لالتزامات الفصل العسكري وفق اتفاقية دولية**
- **تهديد مباشر للأمن المجتمعي والمدنيين المقيمين في محيط مزارع بيت جن**
- **خرق مبدأ عدم استخدام القوة العسكرية في أراضٍ محتلة أو مناطق منزوعة السلاح**

المحافظة: القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ،ريف القنيطرة الجنوبي ،قرية العشة

التاريخ: 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، 29 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك:توغل بري عسكري واسع، تحليق طائرات استطلاع، خرق اتفاق فك الاشتباك، انتهاك السيادة، تهديد الأمن المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صباح الجمعة 29 آب / أغسطس 2025، حادثة توغل بري عسكري نفذته قوات الجيش الإسرائيلي داخل قرية العشة الواقعة في ريف القنيطرة الجنوبي، في خرق مباشر وفاضح لاتفاق فك الاشتباك الموقع عام 1974 بين سوريا وإسرائيل.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد دخلت إلى المنطقة نحو 30 آلية عسكرية إسرائيلية، عبر الشريط الفاصل، وانتشرت في محيط القرية والمناطق الزراعية المجاورة، دون تسجيل اشتباكات أو مواجهات مباشرة. بالتزامن مع ذلك، رُصد تحليق مكثف لطائرات استطلاع مسيّرة (درون) تابعة للجيش الإسرائيلي، فوق المساحات الممتدة من بلدة جباثا الخشب حتى بلدة طرنجة، مع تركيز واضح في التمركز الجوي فوق جباثا الخشب، التي تُعد من المناطق ذات الكثافة السكانية النسبية في الشريط الحدودي.

العملية الميدانية شكّلت حالة من الذعر بين السكان، خصوصًا مع اتساع نطاق التحليق الجوي وانعدام أي بيان أو تدخل من قوات الأمم المتحدة العاملة في المنطقة(UNDOF) ، رغم كون المنطقة المصابة مشمولة بالحماية الدولية بموجب اتفاق فك الاشتباك.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **انتهاكًا صارخًا لسيادة الدولة السورية**، وخرقًا مباشرًا لاتفاق فك الاشتباك لعام 1974، الموقع تحت رعاية الأمم المتحدة، والذي ينص على منع أي وجود عسكري داخل مناطق الفصل أو المحيط المدني القريب منها.

كما يمثل استخدام الطائرات المسيّرة فوق المناطق السكنية **تهديدًا للأمن المجتمعي وسلامة المدنيين**، ويثير قلقًا متزايدًا من توسع أدوات المراقبة العسكرية في المجال الجوي المدني، ما يعكس نمطًا من الترويع العسكري المنظم في ظل غياب الرقابة الفعلية من المجتمع الدولي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – حماية الأفراد من التهديد وانتهاك الأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة والأطراف الدولية بحماية الحقوق داخل الإقليم
- المادة 17 – حماية الأفراد من التدخل في حياتهم ومنازلهم ومحيطهم

اتفاقية جنيف الرابعة

- المادة 27 – احترام حقوق المدنيين وسلامتهم في جميع الأوقات
- المادة 49 – حظر أي تدخل عسكري أو حركة قسرية داخل المناطق المدنية

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 2(4) – حظر استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لدولة عضو
- المادة 33 – تسوية النزاعات بالوسائل السلمية وتجنب التهديد باستخدام القوة

اتفاق فك الاشتباك(1974)

- الفقرة 5 – تحديد مناطق الفصل العسكري
- الفقرة 9 – دور قوات الأمم المتحدة في مراقبة وضبط التحركات العسكرية

التوصيف القانوني الموسع:

تُصنّف الحادثة ضمن:

- **خرق جسيم لاتفاق فك الاشتباك 1974**
- **اعتداء عسكري على سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة**
- **استخدام الطيران المسيّر في المجال المدني**، بما يمثل **تهديدًا للأمن المجتمعي**
- وفي حال ثبوت نمط تكرار أو تنسيق في هذه التوغلات، قد تُدرج كـ **جريمة عدوان** وفق المادة 8 مكرر من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**